

البر والبر والبر...  
وتنفخ ابار في العين بتلف اللبنة المبيضة لقوات المصقود عليه  
وتثبت الحيا بعينها كجاء البيع وكلم يجب على الكوي بتلف  
اللبنة او بعينها الا بدلة في الاياض في الذمة بلا خباير بعينها  
ويبدل الطعام المالح اذا اكله وهو كالمشروط جملته ضمنا  
الا اذا شرط ان لا يبدل ويبدل المستوفى ايضا كما يقع  
فلا يفي للمستوفى ان في كسب مثل نفسه صحا مئة وخمسة  
ولو لا وعدها وقصر وضع هو خوف منه على اللبنة المستوفى  
للكوي او يسكن في الدلالة المتأجرة للسكوة او يلبس الثوب  
من هو مثله في الاجوال المستوفى ويبدل المستوفى به  
ايضا كالتوب المعين للحياطة والقسمي المعين للارضاء  
او التعليم لا المستوفى منه اي لا يبدل المستوفى منه  
اذا كان حقيقيا كاللبنة المبيضة ولا نقل مهلة الاجل  
شرا وكلم لا ترد في بقاء ذلك الشئ على المتأجر  
عائلا فلا يجر العبد اكثر من ثلاثين سنة ولا اللبنة  
اكثر من عشرة ولا الثوب اكثر من سنة او سنتين  
على ما يبيع بحال ولو ارضى اكثر من مائة على ايجاز

٩٨  
تلا وان لم ينفذ نذر عليه فالتا با على الالهة صرة وما لك النذر ارض  
ولا يزال لم لسق ارضية وكذا الشرب وانا يتبع على غيره هو  
ولو اراد ان يرضى النذر في فلا يمنع ولا يجوز للغير ان يرضى  
فوق نذره ان يرضى عليه وان لم يرضى فلا يمنع ذلك  
اشتركة جماعة في محقر اشتركة في الملك على قدر علمه فان شرطوا  
الشركة على قدر الملك من الارض فليكون عارضا على قدر ارضه  
و ليس للمالك صيب الماء عن الا أسفل وهي له صفة بخلاف ما اذ لم  
يكتم النذر مملوكا ولو اقتسم الماء بالايام او الساعات جاز  
ولا يلزم بل لكل واحد الرضوة في شاء ولو اقتسم الماء  
نفسه فليس ما سئل في ماء القناة المشتركة وليس لاهلها  
بناء تنظرة او دحي ولا نصب عمارة عليه ولا يرضى بشركة  
على ما فتى الاربعة الشركة ولو كان لواءين رسم دحي عليه لم  
يقتل واذا قسم الماء بين الشركة من بابة او بالسورق  
او الكوي ولو ارادوا ان يرضى به ارضه لا يشرب لها باساقان  
الاربعة اشتركة في ملكه  
الاربعة اشتركة في ملكه  
الاربعة اشتركة في ملكه

